كتاب تصديقات ...

قطب افنديك مستعاردر

حاجی ولی افندی مرحومك وقفيدر

Eskişehir Memleket Kütph.
Esas
Eski kayıt No. 573
Yeni Kayıt No. 224
Tasnif No. 160

Eskişehir İl Halk Kütüphanesi
Dmb. Kayıt No. 234
Tasnif No. 164

230

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى محصورة والى لا محصورة مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية لكنها ليست اقساما اولية لها بل اقساما ثانية وانما تنقسم القضية اليها بواسطة انقسام الحملية والشرطية اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية

لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو عالما فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ

مفردة وإلا فلنا أن يقال أن هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول
إلى غير ذلك بخلاف الشرطيات فإنه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ
مفردة فلا يقال فيها حين القضية تلك القضية بل أن تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية وإلا أن تحقق هذه القضية أو تحقق تلك القضية وهي ليست بألفاظ
مفردة بمعنى مهملة شيء وهو أن الشرطية لما صارت قضية إذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين ولو قلنا إن
يقال هذا ملزوم لذلك أو ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
أما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالأولى أن
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية إن كانا
مفردين سميت حملية وإلا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه أن يقال القضية إن انحلت إلى قضيتين فهي شرطية وإلا فحملية
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فإنه حملية مع أنه ينحل إلى مفردين لأن
المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب أما أولا فلورود بعض النقوض
الغير المذكورة عليه وأما ثانيا فلأن انحلال القضية إلى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فإن أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها
عن أن يكون قضايا ألا ترى أنا إذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة
للصدق والكذب ثم إذا أوردنا أداة الشرط عليه وقلنا إن كانت

الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال
في الفن إن الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث أن طرفيها إذا اعتبر فيهما
الحكم كانا قضيتين وإلا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

قوله والشرطية إما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها

أقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى فإن حكم فيها بصدق قضية على تقدير
أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان فإن الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الإنسانية وإن حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة إن كان هذا إنسانا فهو
جماد فإن الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الإنسانية والمنفصلة
أما منفصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أي بأنهما
لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي بأنهما لا يصدقان ولكنهما
أحدهما
قد يكذبان أو في الكذب فقط أي بأنهما لا يكذبان وربما يصدقان أو
بنفيه أي بسلب ذلك التنافي فإن حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة أما
إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا إما
أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فإن قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة

في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا فان

قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون

هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة

الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر

وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان

وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة

في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا

الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان

الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما

وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا

ليس اما ان يكون هذا الانسان رومیا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما

دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما تحقق

فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها

مما سلب فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اطلاق هذه الاسامي

على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية

كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة المحققة للفعل الثاني

قال وانما قدمها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية فيكون بسيطة بالقياس

اليها اي يكون اقل جزءا منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم

فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا

منها لكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية

الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها

اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمنفصلة

والمتصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول

لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر قسمي

الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **الفصل الاول** في الحملية

وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية **اقول** لما قسم القضية

الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لان الحملية بسيطة

والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه

ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة

حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظ كذلك من حق النسبة

الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة

الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد

النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها

الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد به الاول يكون للقضية جزء رابع

وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان

المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فلتدل عليها

ايضا بلفظ او والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة

اقول وقد ناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع
اليه وعبارة عنه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد فهو انما يفيد الحصر والتاكيد
وتخصيص ان ما بعده خبر لا نعت في هذه القضية
والجواب ان هذا انما يسلم على اصطلاح اهل العربية ولا نسلم على اصطلاح اهل الميزان
ولا يجب تطابق اصطلاحي الفريقين عند تغاير تحقيق البحث
الفاظ فنقول المراد الكلمة وكان قوله بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه
كان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية تتاديان بعبارة واحدة وهذا اخذا
واحدا حتى الخبر الا في الثلثة ثم الرابطة اداة لانه يدل على النسبة الرابطة
وتسمى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد
كان قائما وتسمى زمانية فالقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها
ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على [illegible]
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القراين الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما ملفوظا كقولهم [illegible] است واما بحركة كقولنا
زيد دبير بالكسر **قوله** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول **اقول** هذا القسم

ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى
الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى
الانسان فانه نسبة سلبية مصححة لان يقال الانسان ليس بحجر وبعد الا يشمل
على القضايا الكاذبة فانه اذا حملنا الانسان حجرا كان القضية موجبة والنسبة
التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا حملنا الانسان ليس
بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاع
النسبة وذلك ظاهر **قوله** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي
الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
كليا

والفرق بين الكلي الافرادي والمجموعي انه اذا قيل
كل انسان يشبعه الرغيف الواحد ويكون اذا اريد
الكل المجموعي واذا اريد الكلي الافرادي لا يكذب بسا

من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى
سورا اخذا من سور البلد كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد او على بعضها واما ما كان فاما بالايجاب او بالسلب
فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي
كل واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان

لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل
واحد واحد من افراده وهو رفع ايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون المحمول مسلوبا عن
البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي وثانيا السلب
الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي
السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي ولازم
لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك
الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اوفى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه

بينهما في المعنى فليتأمل ثم هلامه فيه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد في النفي الاول ... قوله فاشبه النكرة
في سياق النفي غير ليس وما في معناه والا فان المراد منه ...
الجنس وبين لا التي بمعنى ليس ولطال ان الفرق بينهما ثابت بين النحويين ولذا قال فاشبه
واحتمل ان يفهم منه الخ

حتى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس
بعض وبعض ليس فلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه في الصورتين وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان
على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا ابدا
هو الفرق بين ليس كل وبين الاولين واما الفرق بين الاولين فهو ان ليس بعض
قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان نفي بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض
ليس فان البعض فيها وان كان غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد انه
اللاانسان لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما حقق
عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب

على الموضوع قال وان لم يبين فيه اقول ما مر كان اذا بين في القضية
كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح القضية بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
جزئيا فهو شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على
ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة والشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب

ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم

لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوعات وهي الافراد والطبيعيات

ليست منها فخروجها عن القسمة لا يخل بالانحصار اصلا ولا بتناوله الاقسام

والمقسم منها لا يساوي الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة

الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت الجزئية

صدقت المهملة وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر

وبالعكس واما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد

الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم

على جميع افراد الموضوع او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على

بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد

صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق

المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى

موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق

المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا

ذلك لفائدتين احداهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا

كل انسان حيوان وذلك ظ وثانيتهما رفع ايهام الانحصار فانهم

توهموا

لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وابقوا عليه الاحكام امكن ان

يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات

الكلية الاخر فصوروا مفهوم القضية مجردا عن المواد تنبيها على ان الاحكام

الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم

في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات الى مادة من المواد

وبحثوا عن احوالها حتى يساويها جميع جزئياتها ولهذا صار مباحث هذا

الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران

احدهما مفهوم ج وحقيقته والثاني ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان

مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا

في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت

كما ان ج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا

يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك

فنقول ما صدق عليه الموضوع وهو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول

ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت

الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضروريات ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا

فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد ب لا الذي له

لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج

لو وضعوا

عن مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر ولا استحالة ان يكون الشيء بعينه ما ليس هو لانه ايجاب حرمان هو لكم الحمل محال يستلزم بطلان الحمل فيكون ابطالا للشيء بعينه واذ ح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الا ذلك بل ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن فيصدق السالبة الكلية وكذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله محالا لو كان المراد به ان ج بعينه ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات الذي هو محكوم عليه بحقيقته كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون داخلا كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان داخل فيها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية

يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو اقرب الى التحقيق لان اتصاف الطبايع النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك

الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ... دائما

فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود

حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى

مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما

صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وقد بالامكان

وقد بالفعل وقد بالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه

الاصول فنقول قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية

كما هو في القضايا المستعملة في العلوم وتارة بحسب الخارج ويسمى خارجية

والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان

من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له

وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج

او معدوما فانه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود

كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده

الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان

حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية

اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك

لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار

لانا نقول يجب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق

ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في

القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج

فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من

افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق

على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع

باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر

بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه

انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب

فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد كان ب وانه يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاشكال

لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان موجودا

لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان

ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب

الكلية ولا اعتبر في عقد الوضع اتصاف وهو قولنا لو وجد كان

والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل

ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو

ملزوم ب ولست ادري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم وجوب اكثر

القضايا على تفسيرهم لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف

محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما

غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم انحصار القضايا في الضرورية اذ لا معنى

للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورة

باعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم

الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج بالواو العاطفة

وهو خطأ فاحش لان كان ج لو جعل الموضوع على ما فسره ولا

معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم

انطباقا على اصل العربية فان لو توجب الشرط ولا بد له من جواب وجواب

ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ اعني كل كان ج وجواب الشرط

لا يعطف عليه واما الكلام في كل ج في الخارج ...

هو على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه حال الحكم او قبله او بعده

فان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ج في الخارج واما

حال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان معنى

هو ب اتصاف الجسم بالبياض حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على

وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم وذلك قبل الحكم الا

وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك

فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه

موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما

حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالنوم

... ما هو في وقت لا يقال ههنا قضايا لا يمكن احد بان يأخذ الاعتبارين ومنها التي

موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والنقيض

يجب ان يكون قاعدة عامة لانا نقول القوم لا يرعمون انحصار جميع القضايا

في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ما جوده في

الاغلب بأحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما

لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين

الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها ولم يمهد القواعد انما هو بقدر الطاقة

الانسانية ... وانه من الاعتبارين ... قد ظهر لك

ما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون
موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان محققا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية كما
اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان
الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق
بحسب الحقيقية اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
المخمس لا مربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة صدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه [illegible] وعلى هذا اه [illegible] لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة

72

الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين
فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الحقيقية
على بعض الافراد مطلقا دون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية ومن السالبتين الجزئيتين مباينة ونسبة وذلك ظ
البحث الثالث ان القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا من شيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان
جزءا فاما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا
وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد
يثبت له او ينفى عنه او سلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي
[illegible] او تذكر في الاولى والثانية [illegible] دون الثالثة لانه قد علم من الكل

الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثالث المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها كل من الطرفين وجودي محصل وربما تخص اسم المحصلة
بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها واعلم انه لم يذكر مثالا في المتن
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها
... والاعتبار بما ... حال القضية ... ربما يذهب الوهم الى ان
كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان
الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة

مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون
سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة ...
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فمن اين شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلة والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول
فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا
يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول فقط
في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واذا ما كان فهي اما موجبة او
سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة

كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة

معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا

الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول واما بين الموجبة المحصلة والسالبة

المحصلة فلعدم وقوف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة

المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود وقوف السلب في المعدولة دون المحصلة

واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود وقوف السلب في السالبة

المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة

فلوجود وقوف السلب في السالبة المعدولة ووقوف واحد في السالبة المحصلة

واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود وقوف واحد في الايجاب

ووقوفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس

من حيث ان وقوف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب

فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين

القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة

اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة

البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاب لج يصدق سلب

الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له فيكون الباء

واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من

صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح الا

على الموجود ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له

بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وابت صح السلب

عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط

ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس

بصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك

الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم

البصر ثابت لشريك الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت

شيء له وهو ممتنع الوجود تعالى لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن

بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح

فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد

المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في

الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود

الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع

افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كان

افراد ج موجودة ومعنى السالبة الجزئية انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد

الموجودة ج ليس ثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون

سي من الافراد موجودا ... ان يكون موجودا او يثبت الايجاب لها ونحو ذلك
صدق بانه يمكن ... صدق تناقض ... افراد موجودة
يحقق التناقض ... واما قوله على معقول محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ لكن فيه ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال مقدر تقريره ان يقال ان عنيتم انه قد تقدم
قولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة
ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلا
ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية كما سبق الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة متلازمتان لانه اذا وجد الموضوع اذا سلب عنه شئ كما لا

الفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان كان الرابطة

وبالعكس هذا تمام الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها
فههنا ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس
هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما
قبلها فههنا سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
اما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا و
بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قوله البحث الرابع في القضايا
الموجهة ... نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة المحمول
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة

أي إذا كان الضرورة واللاضرورة غير مذكور
وحكم العقل بالضرورة أو اللاضرورة في الذهن
والله أعلم منه

هي كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر
تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم العقل
بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالف
الجهة مادة القضية كانت كاذبة لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة
في نفس الأمر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم يكن تلك المادة التي دل
عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا إذا قلنا كل إنسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة
على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة وليس
كذلك في نفس الأمر فلا جرم كذبت القضية وملخص الكلام في هذا المقام بأن
نقول نسبة المحمول إلى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون
لها وجود في نفس الأمر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كما
للموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر لم يكن
بد من أن يكون مكيفة بكيفية ثم إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي إما عين
تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر أو غيرها ثم إذا وجدت في اللفظ أورد
عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل إذ الألفاظ إنما هي بإزاء الصور
العقلية فكما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل

وفي اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية المعقولة وبهذا الاعتبار صارت أجزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور
العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس
الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما إذا وجدنا شبحا هو إنسان
من بعد فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان ونعبر عنه بالإنسان وربما
يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الأمر ووجود
في العقل إما مطابق أو غير مطابق ووجود في العبارة إما في عبارة صادقة
أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت في نفس الأمر
وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فإن طابقها الكيفية المعقولة أو العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة وإلا كاذبة لا محالة [illegible] والقضايا الموجهة التي
[illegible] القضية إما بسيطة أو مركبة لأنها إن اشتملت على حكمين
مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة وإلا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها أي معناها إما إيجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن
معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان وإما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الإنسان بحجر بالضرورة فإن حقيقته ليس إلا سلب الحجرية عن الإنسان والقضية

أمّا بيانه بالبسيط لكونه متقدمة بالطبع فوجب تقديمها بحسب الوضع ليحصل التوافق بين الوضع والطبع وإنما قيد
الضرورة بالمطلقة احترازًا عن الضرورية الوصفية والوقتية وغيرهما من الضروريات لأنّ الأحكام تختلف بينها
بحسب مفهوم كل منها كما بيّن في الكتب المبسوطة شرح

مركبات

المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب وسلب كقولنا كل إنسان ضاحك
لا دائمًا فإن معناه إيجاب الضاحك للإنسان وسلبه عنه بالفعل وإنما قال
حقيقتها ومعناها لأنه ربما تكون قضية مركبة ولا يذكر في اللفظ من الإيجاب
والسلب كقولنا كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص فإنه لم يذكر في لفظه تركيب
إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما إذا قيدنا
القضية باللادوام أو اللاضرورة فإن التركيب ح بحسب اللفظ أيضًا ثم
اعلم أن القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد إلا أن التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها منها ثمانية
وهي مركبات أما البسائط فالأولى الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان
في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة فإنه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن
الإنسان في جميع أوقات وجوده وإنما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو بوقت الثانية الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها إيجابًا ما مرّ من قولنا دائمًا كل إنسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام
ثبوت الحيوانية للإنسان ما دام ذاته موجودة وسلبًا ما مرّ أيضًا من قولنا
دائمًا لا شيء من الإنسان بحجر فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما أن الضرورة أخص
مطلقًا لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات فمتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لأن الممكن ليس يجب
أن يكون واقعًا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون وصف الموضوع داخلًا
في تحقق الضرورة مثال الموجبة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة
ما دام كاتبًا فإن تحرك الأصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
أعني أفراد الإنسان مطلقًا بل ضروري ثبوته إنما هو بشرط اتصافها بوصف
الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع

سواء كان للوصف مدخل اولا ويندرج فيه ثلثة اقسام ما يكون لدوام الوصف مدخل في دوام الضرورة كما في
المشروطة بالمعنى الاول وما يكون لدوامه مدخل لكن لثبوته بالفعل مدخل في الضرورة نحو كل كاتب غير امي بالضرورة
وما لا يكون له دخل اصلا نحو بعض الابيض حيوان ما دام ابيض صح

ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في
المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين اما اذا
فلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدق كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فالمشروطة
بالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد
عرفت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا
وكان المادة مادة الضرورة صدق القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان
لم تكن مادة الضرورة والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدق المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور وان حركة
الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى صدق الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبت في جميع اوقات الوصف دون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في
مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة وحدها حيث يخلو الدوام من الضرورة
وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها
ايجابا او سلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا واما تسميتها
عرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة فانه متى تحقق الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخاص

يعني لا يلزم من ثبوته في جميع اوقات الوصف ثبوته في جميع اوقات الذات لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات صح

ذاته شرطا الوضع وصف الذي يكون اوقات ثبوت الوصف

اوقات ثبوت الوصف بعض اوقات الذات

المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه
عنه بالفعل أما الإيجاب فكقولنا كل إنسان متنفس بالإطلاق العام
وأما السلب فكقولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام
وإنما كانت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام
أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وإنما كانت عامة لأنها أعم من الوجودية اللادائمة أو اللاضرورية
فالشيء وهو أعم من القضايا الأربع المتقدمة لأنه متى صدق ضرورة أو دوام
بحسب الذات أو بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من
فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فإن كان الحكم في القضية بالإيجاب
كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة السلب لأن الجانب المخالف
للإيجاب هو السلب وإن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الإمكان
سلب ضرورة الإيجاب فإنه هو الجانب المخالف للسلب فإذا قلنا
كل نار حارة بالإمكان العام كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري وإذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالإمكان العام فمعناه أن
إيجاب البرودة للحار ليس بضروري وإنما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الإمكان وعامة لأنها أعم من الممكنة الخاصة وهي أعم من المطلقة العامة لأنه متى صدق

19

الإيجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو إمكان الإيجاب فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب
بالإمكان ولا ينعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا
وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضروريا وسلب
ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالإمكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع وأعم من
القضايا الباقية لأن المطلقة العامة أعم منها مطلقا والأعم من الأعم أعم قال
وأما المركبات فسبع الأولى من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وإنما قيد اللادوام بحسب الذات
لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه واللادوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف
فإن قيد بقيد صحيح فلا بد أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض
أوقات ذات الموضوع وهي أعني المشروطة الخاصة إن كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة أما المشروطة العامة الموجبة
فهي الجزء الأول من القضية وأما السالبة المطلقة العامة أي قولنا لا شيء

من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب
في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة
سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل انسان كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق
الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق في الكم والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظ والضرورية بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص

من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة
اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان
يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما بدوام ذاته ووصف
المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما بدوام الذات

الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات متى قال الثالثة الوجودية اللاضرورية
أقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يسموا الحاصل منه فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول وأما السالبة الممكنة العامة أي
قولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورة
لأن الإيجاب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الإيجاب
وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة هي الجزء الأول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فإن السلب إذا
لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي أعم مطلقا من الخاصتين لأنه متى صدق الضرورة أو الدوام بحسب
الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقيدها باللاضرورة بحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونها في مادة اللادوام وكذا مع المشروطة والعرفية العامتين

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق العامة بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لأنها أخص من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية
اللادائمة أقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
أحدهما موجبة والأخرى سالبة لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني هو
اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة ومثالها إيجابا وسلبا ما مر من
قولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لأنه متى صدق مطلقتان صدق
مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لأنه متى صدق الضرورة
أو الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس
ومباين للدائمتين على ما مر من غير مرة وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق العامتين بدونها في مادة الضرورة والدوام و
بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية أقول الوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات

فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي
قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من
الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق
الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه
لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدق القضايا الثلاثة كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالوقت لا دائما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان
لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم
تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات

لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام لم تصدق
الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما دونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة

السادسة المنتشرة

المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان
لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه متى صدق الضرورة في وقت معين لا دائما
صدق الضرورة في وقت ما لا دائما دون العكس وتسميتهما مع القضايا
الباقية على قياس تسمية الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى تسمى
وقتية لاشتمالها على الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او باللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح
لا سترة فيه واما السالبة الممكنة الخاصة او الممكنة الخاصة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها
عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من
سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا فلا اقل من ان يكونا ممكنين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان
الممكنة العامة اعم من القضايا البسائط مطلقا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد ظهر
ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين

وان كانت سالبة كانتا موجبتين وهو انقيض لما في الكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين هذا هو الضابط في هوية تركيب
القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احد المفهومين عين معنى احد العبارتين
والآخر ليس عين الآخر بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركا بينهما الفصل الثالث في اقسام الشرطيات
لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سبق ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجب
او سلب حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجب او سلب
انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من قضيتي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية منها تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية

اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان
عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ليتناولها ويتناول اللزومية الكاذبة فان
الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم صحيحا والعلاقة ايضا متحققة وان
لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما
الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل منهما بدون الآخر وليس فيها الا
توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي

اعلم ان كذب المنفصلة اللزومية لا يقتضي عدم صدقها وهو عدم الحكم
او عدم العلاقة وكذب المنفصلة الاتفاقية لا يقتضي احدهما
احدهما وهو وجود العلاقة والا وهو عدم كذب التالي

على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بل لكونه مطابقا للواقع
بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد الكذب في الاتفاقية بصدق
التالي في كل ما هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وسمي
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما
فانه متى صدق المقدم والتالي معا صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما
سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس بخال عن احد جزئيها
ربما يقال مانعة الخلو ومانعة الجمع على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق

من الواحد والكثير مع الجمع لكن التالي ... مع الجمع ... فالمقدم
... عدم الاجتماع في الوجود ... اللازمة ... في الوجود

او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم وبعض الافاضل ههنا بحث
شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا
انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
مجامع في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما قال وعندي ان هذا
غلط او يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء
من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو وارجو من الله تعالى ان يفتح علي الجواب عن هذا الاعتراض وهو
ليس الا انظرا فيما اراده من علماء العلوم لا شاهم ان يعنوا بالمنافاة
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والا نفصال لم يعتبر في الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع
لاستحالة ان يصدق قضية على كل ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين
قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقامة
من المعرفات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون

هذا او احدا وظن واما ان يكون هذا اكثر اما نفوا الجمع لامتناع اجتماع ونهما
على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا من سوء الفهم وقلة التدبر
وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية اه اي كل واحدة من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية ونسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي يحكم بان يكون
مفهوم احدهما منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي
يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الخلو
لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان اه اقول قد عرفت
ان القضايا الثمان متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست

ثلاث منها عنادية وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تصدق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها
هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار
لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما حكم فيها برفع العناد لا ما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

وفي السالبة الصادقة المنفصلة اما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
او رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها برفع عناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق على احد الانحاء لا ما حكم فيها
باتفاق السلب والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين او ... صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا
بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف كانا ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه
الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان
كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان
جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك
يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لكذب الصادق او صدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق

على الجواز استلزام الكاذب الصادق لانه يلزم منه صدق الكاذب وكذب الصادق اما صدق الكاذب فلان اللازم صادق وصدق اللازم لا يستلزم صدق الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يستلزم واما كذب الصادق فلان الملزوم كاذب وكذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم

الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا محال اذا صح تركب المتصلة عن مقدم
كاذب وتال صادق وتقدم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبرتم في المتصلة الحكم بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان
طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك نظرا الى صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد

وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا

نحو صدق التالي فتكون صادقة عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وكذبها عن [illegible] وتقول ان الا
لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فتجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي التلازم بينهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والمنفصلة الموجبة الحقيقية من الاقسام في المنفصلات ... لا يتصور
ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فظاهر انها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع وبها وبعدم
وبعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسما
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فتكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد
طرفيها واقعا والآخر غير واقع فتكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع

لاجتماعهما

ومثالها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع وبها
فجاز اجتماعهما في الوجود فتكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا والآخر فتكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب
عن كاذبين لارتفاعهما ومثالها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات في المتصلة والمنفصلة اما السوالب فهي تصدق عن الاقسام
التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب
وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات ضرورة ان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما
او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع او لما كان القضية الحملية تنقسم الى
مخصوصة ومهملة ومحصورة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية
ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية باعتبار كلية الحكم ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له

ان في المتصلة العادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم ومن الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه فانا اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة
الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا
تكون لم تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي كعدم التالي للمقدم او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعانده التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
فلا يكون بعض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع

لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعانده التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع واما حصر
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية فلان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
من طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك فيه المتصلة والمنفصلة ليست
جزئية المقدم والتالي بل جزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطيات فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا

أي حتى اللزوم أكرمك وأما أنها لما احتمال الأزمان والأحوال وما تكمله
الأوضاع والأزمنة في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحملية فكما أن الحكم فيها
إن كان على فرد معين فهي مخصوصة وإن لم يكن فإن بين كمية الحكم أنه
على كل الأفراد أو بعضها فهي المحصورة وإلا فهي المهملة كذلك الشرطية
إن كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
وإلا فإن بين كمية الحكم أنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي محصورة وإلا
فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما أو
أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة أما في المتصلة فكقولنا ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فا
الليل موجود وأما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة إما أن تكون الشمس طالعة
وإما أن يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
إذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون إما أن تكون الشمس
طالعة وإما أن يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون إما أن يكون
الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا أو ما دخل حرف السلب
على سور الإيجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة

وليس دائما في المنفصلة لأن إذا وإنما كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الإيجاب الكلي فإذا أدخلنا ليس عليها يكون معناه رفع الكلي لا محالة
وإذا ارتفع الإيجاب الكلي يحصل السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق
والمهملة بإطلاق لفظة لو وإن وإذا في الاتصال وإما وأو
في الانفصال بلا بيان كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما
أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا والشرطية
قد تتركب لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية أو متصلة
أو منفصلة كان تركيبها إما من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من
حملية ومتصلة أو من حملية ومنفصلة أو من متصلة ومنفصلة فالحاصل ستة
الأقسام الستة لكن كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم
في المتصلة إلى قسمين لأن المقدم المتميز عن التالي بحسب الطبع
أي بحسب المفهوم فإن مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
ويحتمل أن يكون الشيء ملزوما لأمر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين أن يكون مقدما والتالي متعين أن يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فإن مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاندة لا بد
أن تكون معاندة للصاحب فكان كل واحد من المقدم والتالي في وضع منها وأما
إياه فكان كل واحد منهما عند الآخر في حال واحد وأما عرض

لاحدهما ان يكون معدما ولا او ان يكون بالشاء مجرد وضع لا طبع فرق
ما بين المنفصلة المركبة من الحملية والمنفصلة والمقدم فيها الحملية وبينها اذا المقدم
فيها المنفصلة بخلاف المتصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة
المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان والثاني من المتصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكسه كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون دائما اما هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد
لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا
واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في احكامها
واحكامها واشد اهتمامها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع
... نقيض ... تخصيصه بالقضايا
... تناقض القضايا لان الكلام في احكامها ... تناقض المفردات
... اطراف القضايا ... فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ...
سيد

صدق احدهما وكذب الآخر كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون
من قضيتين وقد يكون من مفردين كالسماء والارض وقد يكون من
قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما
بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف بان كان احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة او محصلة فقوله بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب و
السلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي وذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير
المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته وهو ما
لا يكون بل بواسطة او خصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما اقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لكن
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الاقتضاء

زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته ونفس كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية
كذلك ولا يتحقق الا في القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب

التناقض في المخصوصتين

اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات
من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف

قال فان وحدة الموضوع اولى قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا

فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهو احق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوعات واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى

الموضوع لم يتناقضا ... كقولنا زيد قائم عمرو ليس
بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد
قائم زيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة
لانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو
وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى
الا عند اتحاد
وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة

الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل
بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس
باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم
ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة
المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت
النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
من اختلافهما في الكمية اي في الكلية

على عبارة الشارح يشعر بأن اشتراط وحدة الموضوع يغني اشتراط اختلاف الكم لكن السؤال ليس هذا بل السؤال هو أن اشتراط وحدة الموضوع ينافي اشتراط اختلاف موضوعي المحصورتين في الكم لأن اختلافهما في الكم ينافي وحدة الموضوع فحاصل جوابه هو لا منافاة بين الشرطين لأن اشتراط وحدة الموضوع في بحث الذكر لا في ذاته واشتراط الاختلاف في الكم في ذات الموضوع

فلو لم يكن الاختلاف في الكمية شرطا لوجب أن يتحقق التناقض ههنا لحصول جميع الشرائط سوى الاختلاف في الكمية وقد لم يثبت التناقض فعلم أن الاختلاف في الكمية مدخلا في تحقق التناقض

والجزئية فإنهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها أعم كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فإنهما كاذبتان وقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فإنهما صادقتان
فإن قلت الجزئيتان إنما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فإن البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية قلت النظر في جميع الأحكام إنما هو إلى مفهوم القضايا ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الإيجاب لبعض الأفراد والسلب عن
بعض لم يتناقضا وأما تعيين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم فإن
قلت الشرط الثامن وهو وحدة الموضوع فالحاجة إلى اعتبار هذا الشرط
في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر وإذا
الموضوع وإلا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فإن ذات الموضوع
في الكلية جميع الأفراد وفي الجزئية بعضها ومعنا مختلفان بل لا بد
لم يكن القضيتان موجهتين أما إذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر في الكل أي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف
في الجهة لأنهما لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في
مادة الإمكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء

قوله اعلم أولا أن نقيض كل شيء رفعه أقول فيه مناقشة لأن السلب رفع الشيء ونقيضه الإيجاب وليس الإيجاب رفع السلب وإن كان مستلزما له بل السلب رفع الإيجاب فالأولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه إلا أنه يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة أو ما هو مساو له وبالنقيض ما هو أعم من النقيض حقيقة أو مآلا وبه فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه

كل انسان كاتب بالضرورة فإنهما كاذبتان لأن إيجاب الكتابة
لشيء من أفراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالإمكان وليس كل انسان
كاتبا بالإمكان فقد بان أن اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
فنقيض الضرورية المطلقة أقول اعلم أولا أن نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى أن كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس
كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن إذا رفع تلك القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فأخذ ذلك
اللازم وأطلق اسم النقيض عليه تجوزا تحصيلا لتناقض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وإنما فصلت تلك المفهومات ولم تكتف
بالقدر الإجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الأحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل أحد الأمرين إما نفس النقيض أو لازمه المساوي
وإذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لأن
الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والإحتياط

لأنه لو لم يكن الاختلاف في الجهة شرطا لوجب تحقق التناقض ههنا لحصول جميع الشرائط سوى الاختلاف في الجهة فعلم من ذلك أن الاختلاف في الجهة شرط في التناقض

أي أن كل انسان ليس بحيوان

نقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ضاحك دائما هـ

الفروع

اى ان اسباب الشروع فى اثبات المخالف وتسليمها فى ذلك الكتاب

مما يستفاد من فروع الايجاب بعضها سلب ضرورة الايجاب

امكان عام سالب وفروع السلب بعضها ضرورة السلب وهو

بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب بعينه سلب امكان

الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب

وامكان السلب بعينه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة

الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب وبعض الدائمة المطلقة العامة وبالعكس

لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس

اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض واما حال

ينافيه خلاف ما قال فى الضرورة لان اطلاق الايجاب لا ينافيه

دوام السلب بل يلازم بعضه فان دوام السلب بعضه رفع دوام

السلب ونكره اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب

لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض

وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب

فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون

بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم قطعا وهكذا

الحال فى ان بعض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب

معناه انه سلب السعال عن المجنوب ليس بضرورى فى بعض اوقات كونه مجنوبا وهو تناقض ضرورة سلب السعال فى جميع اوقات كونه مجنوبا وقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا تناقض قولنا بالضرورة من به ذات الجنب ليس انه يسعل ما دام مجنوبا شرح

35

فى الكلية يلزم السلب واما اذا لم يكن السلب فى الكلية يلزم الايجاب دائما

وبعض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة

بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب

يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى

المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة فكما ان الضرورة

بحسب الذات يناقضها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة

بحسب الوصف يناقضها سلب الضرورة بحسب الوصف وبعض العرفية العامة

الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات

وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل

بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة

المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق

بحسبه اعلم ان الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة مطلقا وذلك

لانه متى صدق ان المحمول ثابت للموضوع بالفعل فى بعض اوقات

الوصف صدق ان سلبه عنه ليس بضرورى فى بعض اوقات الوصف

دون العكس لجواز ان يكون سلب المحمول عن الموضوع غير ضرورى

فى بعض اوقات الوصف مع عدم ثبوته له بالفعل فى شيء من اوقات

الاوصاف واما المركبات فنقيض القضية المركبة

لكن مع ذلك المجموع

عبارة عن مجموع نقيضين محتملين بالايجاب والسلب فبعضها

رفع ذلك المجموع اما بكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان

جزئيه اذا اجتمعا تحقق المجموع وبرفع احد الجزئين هو احد بعض

لا على التعيين فيكون لازما مساويا لبعض المركبة ومنه المفهوم المردد

بين بعض الجزئين لان احد البعضين مفهوم مردد بينهما وقد قال انما

هذا البعض واما ذاك البعض والحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة

من بعض الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطتها

ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي

مساوية لبعضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق

الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب

المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة

لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق

المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك ان احد نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة

بحقائق المركبات وبسائطها البسائط فانك اذا جمعت ان الوجودية

اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين ولمتها موافقة للاصل في الكيف

والاخرى مخالفة له في الكيف وجمعت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة

المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض

الوجودية

على المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة فنقيضها احد الامرين اما الحينية الممكنة المخالفة

او الدائمة الموافقة والعرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة فنقيضها اما الحينية المطلقة او الدائمة والوجودية

اللادائمة مركبة من المطلقتين فنقيضها احدى الدائمتين والوجودية اللاضرورية مركبة من المطلقة الممكنة فنقيضها اما

الدائمة او الضرورية والوقتية مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة فنقيضها اما الوقتية الممكنة او الدائمة والمنتشرة مركبة

من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة فنقيضها اما الدائمة للممكنة او الدائمة والممكنة الخاصة مركبة من الممكنتين العامتين

فنقيضها احدى الضرورتين

اللادائمة اما الدائم المخالف او دوام الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك

بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان

ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وقولنا

المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض على نحو

القياس في سائر المركبات وان كانت جزئية فليس ما مر كان حكم

المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من

المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم

المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا واما لبعض افراد الموضوع

ومسلوبا واما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان

بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول بالفعل ويسلب عنه

اي ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل

واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد

كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد

الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب

افراد السلب مغاير لافراد الايجاب

قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في

نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا بالتوزيع فاذا قلنا بعض

وسبب عدم جواز ان يسلب عن الايجاب الافراد ولافراد السلب غير الافراد

لانه يكذب

والمقصود من الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد انه يؤخذ نقيض الجزء السلبي حقيقة وهو الايجاب الكلي
ويؤخذ ما هو اعم في نقيض الجزء الايجابي وهو رفع الايجاب الكلي الاعم من السلب الكلي التنقيض حقيقة للجزء الايجابي
فيردد بين الايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي ثم ان شئت جعلت رفع الايجاب الكلي قسمين باعتبار انه
يؤخذ تارة في ضمن السلب الكلي وتارة في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض فتركب في نقيض الجزء السلبي
حقيقة ومما هو اعم في نقيض الجزء الايجابي اعني رفع الايجاب الكلي منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة
وهو الطريق الثاني لاخذ النقيض شرح

لا واما كان معناه ان بعض يجب ثبت له فى وقت ولا يثبت
فى وقت او يعضه انه ليس كذلك وان لم يكن بعض افراد يجب يكون
فى وقت ولا يكون فى وقت او يكون كل واحد من افراد اما واما
اوليس واما وهو الترديد بين بعض الوثيق لكل واحد واحد اى كل
واحد واحد لا يخ عن بعضها تعال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
واما اوليس بحيوان واما وشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من
الموضوع اما ان ثبت له المحمول واما اوليس ثبت ولا يخ اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد واما او مسلوبا عن البعض واما ثابتا للبعض واما
الثابت مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
السلب الكاذب مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان
قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية وقد رفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد جزئي الجزئين الذي هو المفهوم
المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق
قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما مساويا لبعضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم
الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية
بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون

موضوع السالبة الجزئية لجواز تغاير محاملهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية المركبة لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون
بعضهما اخص من بعض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من بعض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق بعض
المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في
المثال المعروف فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
بعضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من بعضه واما الشرطية
فنقيض الكلية اه اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة
لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال والنوع
اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة
الكلية السالبة اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان
لزومية واذا قلنا واما ان يكون او حقيقة فنقيضه
ليس واما ان يكون او حقيقة وعلى هذا القياس

فقولنا الجزء الاول اي الموضوع والمقدم ليدخل فيه عكس الحمليات والشرطيات وبقاء الصدق واجب في العكس والاصلين [illegible] مثل القضية ولا نعني به انه يجب ان يكون صادقا بل هو تابع للاصل في الصدق فان كان صدق الاصل بالفعل كان العكس كذلك وان كان بالفرض كان الاصل كذلك وبقاء الكيفية امر اصطلاحي صح

البحث الثاني في العكس المستوي من احكام القضايا العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان تركناه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني
الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يغير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزءين
في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لان الجزءين الحقيقيين
المراد بالوصف العنواني ههنا لفظ الموضوع لا ذاته
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان [illegible] ان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر
يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة
فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك

غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس
معناه لها في المفهوم الا ان [illegible] لم يعتبروه فكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا ولم يقل تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق
ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل
صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان
سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
واما السوالب فان كانت كلية او [illegible] عدم
عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط

قال والسالبة اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي
الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا
تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم
والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي في ذلك بصدق العكس معها في
مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف
في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
واما الضرورية والدائمة ... من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة فتنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق
بعضه ... بالاطلاق وينضم الى الاصل فيكذا بعض ب ج بالاطلاق

ينعكسان دائمة

لا سالب

الدائمة كذلك ينعكس دائمة الضرورية ينعكس الدائمة السالبة

لا ينعكس في اخصها الوقتية

ولا شيء من ب ج بالضرورة او دائما فبعض ج ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو مع الاصل ينتج ليس بعض ب ليس ب هذا خلف لانه لازم من تركيب المنافيين
لصحة الصورة وليس من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا
بعض ج ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق
بعض ب ج فلو صدق بعض ج ليس ب ذلك السلب لم يكن الا لعدم
المحمول عنه وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوع تثبت لاحدهما بالفعل دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع
امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان ركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار لكن ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
والعرفية العامتان ... السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام

اي نقيض مع العكس

اي مؤخذ مع النقيض مرتب

قال العبدي في شرحه للمطالع والفاضل ابن الدين حكم بأن المشروطة العامة تنعكس إلى عرفية
عامة ولا تنعكس كنفسها لأن الضرورة فيها للذات بشرط كونها موصوفة بذلك الوصف وذلك إنما يكون
إذا كان وصفان لا ينفكان لذاتيهما في بعض الذوات دون البعض كالتسوية والمجودة فإنهما لا ينفكان
لذاتيهما لإمكان اجتماعهما في الجرم لكنهما متنافيان في بعض الذوات كالماء فإذا فرضنا أن الماء جار بالفعل
لا يكون جارا بالفعل والمجودة والجارية [illegible] يصدق لا شيء من [illegible] ما دام جارا ولا يصدق

صدق دائما لا شيء من ج ب ما دام ج وإلا فبعض ج ب حين هو ب
[illegible] مع الأصل بأن يقول بعض [illegible] حين هو [illegible] بالضرورة أو دائما
لا شيء من [illegible] ما دام [illegible] ينتج بعض [illegible] ليس [illegible] حين هو [illegible] وإنه محال [illegible]
العكس فالعكس حق ومن زعم أن المشروطة العامة تنعكس كنفسها [illegible]
[illegible] لأن المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة [illegible]
[illegible] فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين أن الأول لا يستلزم الثاني وأما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل أما
اللادوام في البعض [illegible] كلية على ما عرفت وإذا صدقنا
[illegible] بالفعل يكون مطلقة عامة وهي إنما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج
ما دام ب فلأنها لازمة للعامتين ولازم لازم الخاصتين وأما صدق
اللادوام في البعض فلأنه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] وقد كان يحكم باللادوام [illegible]
[illegible] بالفعل هف وإنما لا ينعكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام

في الكل لأنه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما و
يكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالإطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لأن من الساكن ما هو ساكن دائما كالأرض وإن كانت [illegible]
قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس
فالسوالب الجزئية لا تنعكس إلا المشروطة والعرفية الخاصتان فإنهما تنعكسان
عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لأنا نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فهو د ج [illegible]
حكم اللادوام وليس ب ما دام ج وإلا لكان ب في بعض أوقات
فيكون ج في بعض أوقات ب لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت
كل واحد منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف
وإذا صدق ب وج على د وتنافيا فيه [illegible]
ثم يكن صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لأنه صدق على
د [illegible] وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو
الجزء الأول من العكس [illegible] صدق عليه أنه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو
[illegible] اللادوام فصدق العكس بجزئيه معا وأما السوالب

الحينية المطلقة فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان

والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية

واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض

الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس

بحيوان بالامكان او كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق

بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس

بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص

لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا

يقال قد مر ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك

عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس

الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان فيه ذلك كفاية بلا حاجة

الى هذا التطويل لانا نقول لما كان المتاخرون اولى بيان عدم انعكاس

الجزئيات وبعض الناظرين ليس من ذوات المناظرين واما

الموجبة كلية كانت او جزئية او اولا فاذا كان حكم السوالب واما

الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية

لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان ونحوه كليا

واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه

اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة

او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق

لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج

ان كان الاصل احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع

استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل

موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق

بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو

ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج

بالاطلاق فانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول

من الاصل فنقول كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام

ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام فنقول كل

ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم

صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق

وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان

ط وانما عدل في الجزئية الى الافتراض لان البرهان المذكور في الكليتين لا يتأتى ههنا لامتناع كون الجزئية كبرى في الشكل الاول صح

ونحن فلا نتم فيه هذا البيان لان قولنا وما سيأتي وانما لم يتم

في كبرى الشكل الاول على ما تحقيقه فلا بد فيه من طريق او

قلنا الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و

ما دام لا دائما فهو ب ونفرضه د فلنس ب بالفعل والا لكان

دائما فيكون ... واما لا دائما حكما في الاصل انه ما دام وقد كان

لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ج وليس ب بالفعل صدق

بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى

هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي

لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض

ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا

شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس او

للعموم في بيان عكوس القضايا طريق الخلف وهو

ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات

الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل

مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب

المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع

طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل

فلانه لما بني على النظر بعض الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق

ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض

الاصل او ما هو اخص منه فان الاصل اذا كان كليا موجبا ونقيض

عكسه سالبة كلية انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من

نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس

نقيض عكسها اي منافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة

وهي تنعكس كنفسها اي نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية

انعكس نقيض عكوسها الى ما اخص من منافيها اما في الخاصتين

والعامتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي

تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من منافيها اما في

الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها دائمة وعكسها

اخص من منافيها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض

ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء

من ج ب دائما وهو بعينه نقيض ... بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين

واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء

من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض الاصل

بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وكل ج ب بالفعل
وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب
موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس
السوالب فلو قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب

قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لان
قدماء المنطقيين حكموا بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة واحتجوا عليه
بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول
بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب ذ
ذ ب بالامكان وذ ج فبعض ب ج بالامكان وفيه الخلط وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلانه لو ضمهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة فلا تتم هذه الدلائل ولم يظفر العقل

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا
ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ يظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ب بالفعل بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس وتمثيله المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء
مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما
هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة العامة كنفسها لان ما هو ج بالامكان
ما هو ب بالامكان فهو ج بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة وتصحح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وان المنعكس كل
وتلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس
موجبة جزئية لان الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء
كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق بعض العكس

لا تنعكس مع الاصل لما سامعنا للمحال امّا اذا كانت موجبة فلانه اذا
صدق كلما كان ا فقد يكون اذا كان ب فج وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج فا ب والا فليس البتة اذا كان ج
فا ب وينعكس مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا فب ج وليس
البتة اذا كان ج فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا فب
وهو محال وصدق قولنا كلما كان ا فب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا فب ج فليس البتة اذا
كان ج فا ب والا فقد يكون اذا كان ج فا ب ونضمّه مع
الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج فج ج هذا خلف واما لم
تنعكس الموجبة الكلية كلية فلجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
والملازم استلزام العام للخاص كما كقولنا كلما كان الشي انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه اذا كان هذا
انسانا كان حيوانا دائما اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم تعد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق وكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك

قال قد ثار المنطقيين نوع عكس النقيض المستعمل في العلوم هو
عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون
فغير مستعمل فيها أسند

يوافق ذلك هذا ايضا فاين فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق للمعدوم دون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا
واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب
الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في
عكس النقيض أقول ان هذا المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله
فاذا قلنا كل انسان حيوان فعكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب هذا خلف ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة الكلية كالسالبة الجزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس

الموجبة الكلية معدودة الطرفين

ينعكس النقيض الى قولنا كل ح ب وهو كان لا شيء او ليس
بعض ح ب هف ولذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لكان انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم وهو محال لاستلزامه انتفاء الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا واما السوالب
فتنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا
فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب كان ج د
وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال
المتأخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه بعض ما ليس ب ج
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من النقيض نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف

وموافقة في الصدق فالمراد من النقيضة ههنا هي التي تحصل بعد تبديل
بخلاف النقيضة المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي
الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي النقيضة المطلوبة من العكس والاوضح
هو صحيح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها حكمها على راي المتأخرين حكم السوالب
في العكس المستوي دون العكس فالموجبات ان كانت كلية
فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان
عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر وما عدا
الضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة

بطريق الخلف

او دائما كل ج ب والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وتضمه
الى الاصل وتقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ليس ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس لتصدقها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
ينتج كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا
بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه
خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما
صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
للازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس

ط د فهو لا شيء من ج ب وهو اي كل ج ب هو ليس ب اخص من نقيض
لا شيء من ج ب دائما لان نقيضه موجبة جزئية والموجبة الكلية اخص
من الموجبة الجزئية واذا صدق الاخص صدق الاعم فيصدق
نقيضه فيكذب هو
ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان تحكم لا دوام
الاصل لا شيء من ج ب بالفعل الشامل لقولنا كل ج فهو ليس
ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج
هو ليس ب بالفعل مناف لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ليس
ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت قضية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اه فقال الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس
ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ليس ب بالفعل فحكم
لادوام الاصل وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض الاوقات
كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف و ج بالفعل
لمنطوق واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض
ليس ب ج بالفعل

تعرض موضوعه دهمه م بالفعل

اللادوام عليه فيصدق بعض ب ليس ج وهو مفهوم الجزء الاول
وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ب ليس ج في جميع
اوقات كونه ب فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى
هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
كما وانا نقول اذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب باحدى الجهات وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب واما عدم انعكاسها
الى الضرورية الى العكس فلجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق
وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا دائما فلا كاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب

لا دائما م

ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس جزئية
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص
السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه
يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية كما عرفت مرارا واما
السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس اذا [illegible] اما
السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس لانه لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من
الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس
الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة

اسان بالضرورة قال واما نقائض السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس اقول من الناس من وجب
الى انعكاس السوالب الثانية والشرطيات واما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج واما فلا شيء من ج ليس ب واما
ويلزمه كل ج ب واما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج
ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان ا ب ج د فليس البتة اذا لم يكن ج د يكون ا ب
مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم
يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد
يكون اذا كان ا ب ج د وهو يناقض الاصل ولكم فيه نظر

قال واما انه لث فلان استحالة الى اقول قد قررنا في هذا المقام
نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع فيلزم اما استلزام عدم
استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق
سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك

الدلائل عند المص ولم يظهر دليل او توقف في الانعكاس وعدمه اما هو الامر الاول
الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب واما يستلزم كل
ج ب واما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا
لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر ايضا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين بيانا من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام
ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم
النقيضين واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج
د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب ج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين قال كل امرين لا يستلزم الكل
ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم
الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين
امرين صدق منع الجمع بين عين اللزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو

من بعض الملزوم وعين اللازم وقد ظهر أن الانفصالين متعاكسان على اللزوم
أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزماً لنقيض
الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل منهما مستلزماً لعين الآخر
أما أن اللزوم بين أمرين يستلزم الانفصالين فلأنه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فإنه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وأما أن الانفصالين ليس
متعاكسان على اللزوم فلأنه لولاه لبطل الانفصال فإنه إذا تحقق منع
الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا
يكون بينهما منع الجمع وكذلك إذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر وعلى
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض
الآخر ومقدم الأخريين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر من صدق

الانفصال الحقيقي بين أمرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر أما الأول فلأنه لو لم يجب
ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف
وأما الثاني فلأنه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة
من غير الحقيقية أي مانعة الجمع والخلو يستلزم الأخرى من نقيض جزئيها
فمهما صدق منع الجمع بين الأمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فإنه لو
جاز ارتفاع النقيضين جاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
ومهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فإنه
لو جاز اجتماع النقيضين جاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الأول في تعريف
القياس وأقسامه قوله المقصد الأقصى والمطلب الأعلى
من الفن الكلام في القياس لأنه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وقد حدوه بأنه قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فإنه قول مركب

القياس المنتج القياس العقلي لا القياس المقول لانه قول آخر لا يلزم من تركيب الموضوعين لفظا بل يلزم في حكم العقل تسمية القياس بالقياس مجاز لان القياس العقلي مستفاد منه لان اللفظ دال على معنى وهو العقلي والمعنى مستلزم لقول آخر فاللفظ ايضا مستلزم لقول آخر ح

وهو جنس للقياس المعقول او العقلي ح

من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها العالم حادث فالقول وهو
المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين
كما سيجيء واحترزنا به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول ليندرج في الحد القياس الكاذب
المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار
فانه قياس وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما
ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاتها يخرج ما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في
قياس المساواة وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما
يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما
يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
ان كل مساو المساوي مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام

الا حيث تصدق تلك المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب
ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في الشيء
يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كقولنا ا مباين
لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب
ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج
لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل
قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما والحد منقوض بالقضية
المركبة المسلمة لعكسها او عكس نقيضها فانها تصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين مسلم لذاته قولا آخر وليس لا يسمى قياسا

وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج

أي ليس بجسم وبعضه أي قولنا إنه جسم مذكور في القياس والآخر
استثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وإنما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وإنما قيد ذكر النتيجة أو نقيضها
في الشرطي بالفعل لأنه لو لم يقيد له دخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي لأن النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التأليفية فمادتها وهما مذكوران في الاقترانيات وصورة الشيء ما به يحصل
بالفعل فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة ولو أطلقنا ذكر النتيجة في
التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
لا يقال أحد الأمرين لازم وهو إما بطلان تعريف القياس أو بطلان
تقسيمه إلى القسمين لأن الاستثنائي إن لم يكن قياسا بطل التقسيم وإلا
لكان تقسيما للشيء إلى نفسه وإلى غيره وإن كان قياسا بطل التعريف
لأنه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات
وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل
من مقدماته لأنا نقول لا نسلم أن النتيجة إذا كانت مذكورة في القياس لم يكن
مغايرا لكل واحد من المقدمات وإنما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة
جزء المقدمة وهو ممنوع فإن المقدمة في القياس الاستثنائي ليس

قولنا الشمس طالعة بل الاستلزام لوجود النهار ولا يقال النتيجة ونقيضها
مشتملة لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها فيه مذكورا بالفعل لأنا نقول
المراد من ذلك أن يكون طرفا النتيجة أو نقيضها مذكورين في القياس بالترتيب الذي
في النتيجة وعليه [illegible] الأشكال قال وموضوع المطلوب يسمى أصغر
أقول القياس الاقتراني إما حملي إن تركب من حمليات أو شرطي
إن لم يتركب منها ولما كان الحملي أبسط فلنبتدأ به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لا بد فيه من نسبة متغايرة أحدهما يسمى موضوع المطلوب
كالعالم في المثال المذكور وثانيهما محموله كالحادث وثالثها
[illegible] كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص
والأخص أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لأنه لما كان أعم فهو
أكثر أفرادا والحد المشترك المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى حدا أوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى الصغرى لأنها ذات
الأصغر والتي فيها الأكبر الكبرى لأنها ذات الأكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في إيجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا

او وصولها او حمله على احدهما ووضعه للآخر ويسمى شكلا وهو اربعة

لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل

الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما

فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع

وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي

هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى

يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول

فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال

الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها

على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول فان المحمول انما يطلب لاجله

اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه

في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في

المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه ايجاب

الصغرى او اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط

بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط

التي بحسب الجهة فسنبينها لك في فصل المختلطات واما الشرائط

بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية

ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى

لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى

الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى

على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر

لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى

الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها

ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك

البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل

انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان

فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب

الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك قد علمت ان القضية محصورة

في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في مرتبة الكلية لا تنتج في

كبرى هذا الشكل فاذا علمنا انه ... انسان ... بالضرورة

هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات

وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا

قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة

عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين

مع الكبريات الاربع والآخر اثنان ايضا وهما الصغريان الموجبتان مع الخاص
فلنسق الاربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها
لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا قسمين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وقسمين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتمالها على الشريف واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخسيسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف
لانتاج الشكل الثاني اما بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف

فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكم فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب لعدم الانتاج اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو
انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من
الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان و
الصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
اختلاف موجب لعدم القياس فلانه لو صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب

(وهو اختلاف مقدمتين في الكيفية)
(وهو كلية الكبرى)

ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر في الانتاج السلامة
العكس لا صدقها وضروبه الناتجة ايضا اربعة والضروب
المنتجة في الشكل الثاني بحسب هذين الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلطتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة وهي الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
موجبة والموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة فليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فبقي ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس

الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبالعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية
لانعكاس الا ... والجزئية لا تصلح في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
ويجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج
من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو
ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة
الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم هذا
مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب وانما افترض اذا لم يكن من قياسين
احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب آخر والا فهو من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض

طريانه اما نفرض موضوع الصغرى ﻫ الذي يصدق عليه ج ويصدق عليه ب فيحصل لنا مقدمتان
احديهما لا شيء من د ب وثانيهما كل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول لا شيء من د ب وكل آ ب
ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى قولنا بعض ج د ونضمه مع نتيجة
القياس الاول الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د آ ينتج من رابع الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المط
شرح

ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يكن بيانه بالعكس
لانعكاس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة المركبة
لتحقق وجود الموضوع واما بيان الضروب وتلك الترتيب لان الضرب
الاول ليس محتاجا للكل بل لان من بعد نتيجها على الاولين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
تشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يلزم الاختلاف
الموجب للعقم لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من الانسان بصهال او بحمار فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
والثاني البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اوس وبقى الكبريان الجزئيتان مع
الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب آ
فبعض ج آ لم نبين احديها بالخلف وطريقه في هذا الشكل ان نجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ بهذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى
فنقول لو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء من ج آ فكل ب ج ولا شيء من
ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج
ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما بينا في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذا الشكل الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس

والحلف ان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاصل صغرى هكذا بعض ج د
وكل ج ا ينتج من الشكل الاول بعض ب ا وهو نافيض الكبرى هف وعكس الصغرى
لا فونا بعض ج ت ليصير عندنا بالتاخر الشكل الاول وينتج المط بعينه والافتراض
وهوان نفرض موضوع الجزئية شيئا معينا وليكن د فيحصل مقدمتان
كما ترى وهو كل د ت وكل د ج فنجعل الاول صغرى وكبرى الاصل كبرى

واوالم ينتجا الكل منتجين من الضروب الثانية لان الضرب الاول
احص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثالث احص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاحص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين و
الكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ... فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى العكس الاول
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من
اول ١٨ الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الى ... من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج فبعض ... فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ا فكل د ج وكل
... فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ليس بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى

الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وسعه تر انعكاسها
لا تصلح لصغرويه الشكل الاول واما وضعت الضروب في هذه المراتب
لان الاول احص الضروب المنتجة للايجاب والثالث احص الضروب المنتجة
للسلب والاحص اشرف ومنهم الثالث والرابع على الاخرين لكمالهما
على كبرى الشكل الاول ... واما الشكل الرابع فشرطه ... انتاجه
انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك
لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع
جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير الثلث
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت

والايجاب

لموجبة كبرى لصدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الثابتة
بحسب الاشتراطات ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وعقم
الموجبتين مع كون الصغرى ... ولعقم الجزئيتين الاول
من موجبتين كليتين كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ج وكل ج ب ينتج كل ا ب وهو منعكس الى بعض ب ا وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ج ب
وبعض ا ج فبعض ب ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ج فلا شيء من ب ا لعكس
الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
كل ج ب ولا شيء من ا ج فبعض ب ليس ا لعكس المقدمتين ليرجع الى
الشكل الاول هكذا بعض ب ج ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا وهو
المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ج فبعض ب ليس ا لعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ج فبعض ب
ليس ا لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج ب
وبعض ا ليس ج فبعض ب ليس ا لعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية لا شيء من ج ب وبعض ا ج فبعض ب ليس ا لعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها بعيدة عن الطبع ثم بعد ما انتاجها بل باعتبار ابعاضها فلانه
من عدم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وعدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في احدى
المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما سيوافيه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه
وعدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع

قال ويمكن بيان الحجة الاولى بالخلف الاول يمكن بيان انتاج الضرب و
اقول الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم على
هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة
ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
ثم نجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس
الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني
واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثالث لينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ثم
نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس
ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض د ج ثم نجعلها
صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس

فهو ان نفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل
د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعلها كبرى لكل د ج
ينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوجد مقدمة من مقدمتي
القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك
البعض وتسميتها فان كل ما كان لاعتبار ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد فلا يحصل كلية لانتفاء الكلي بتعدد الافراد فنقول قد يحصل فيها
شخصيتان وقد يمنع ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان
لا يكون الا ثابتا دائما لا يشك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم مع المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاولى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض فما سار رحم القوم ان
احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط
اثباته وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس
كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض
في ثانيه ايضا لا يجب ان يتركب كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياسان
الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول

قوله ولا

والثالث المهر وا من من الانتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم
يعرضون في باب العكوس في الكليات ولا يعرضون في باب الاقيسة
الا في الجزئيات ومتى اقتصر الكلي نعم مطلقا بل الا فراض في الشكل الثالث والرابع
ثم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فتقديمه في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار و
الامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمسة الاولى اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس
بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق
انسان او بعض الحيوان انسان واذا بدل الفرس الى الحمار فان يقال الاختلاف
في هذه الضروب انما تم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة
ومن نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
منعكسة تلك العكوس فيها واعلم ان انتاجها مبني على انعكاس السالبة الخاصة
الى قائم

قال اما الشكل الاول فلا اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس

59

كعكسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الاول والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كانت بحيث اذا بدل مقدمة تحصل من الشكل الاول
سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها والعلة
لبعض الا فاضل من المتاخرين ان وقف عليه فيتبع ذلك قال الفصل
الثاني في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض بعد اعتبار الترتيب في المقدمات بحسب انتاج الاشكال الاربعة
شرائطها اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى دلت على ان
كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كذلك بل ما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوبه بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
قال والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة تلك
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى تحصل مائة وستة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ستة عشر في ستة لكن الشرائط

فعلة الصغرى البسيطة من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا ومن الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر ستة عشر الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين
وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كان الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي بالصغرى
منها ومن الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احد العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ و
كان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت على كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط مستلزما له دائما كان ثبوت الاكبر
له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام
الصغرى واللاضرورة فلان الصغرى اذا كانت موجبة كانت اللادوام واللا
ضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في الانتاج في الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز
انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لا دوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح يدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو الاوسط والاصغر مما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم
له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لا يقال
اللادوام مع الضرورة لكن القياس الصادق المقدمات لا يستلزم
منتجا لان العكس ملزوم النتيجة فلو انتج القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ومع العرفية العامة ينتج
حذف الضرورة ومع الخاصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام

ومع الوقتية الخاصة دائمة لا دائمة لعدم الضرورة وعدم اللادوام و
العكس عن العاري المذكورات لا ينتظم منها القياس والصغرى الدائمة
مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة والا
بعد هذا القياس منها ايضا كما عرفت لان المشروطة ان
قيد بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط ويثبت دوام له وصف الاوسط ما دام الا
صغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر وان قيد بالضرورة
بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس
الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فاراد ان يستثني ضرورة الاكبر ما دام
وصف الاوسط او كان ضروريا لذات الاصغر فكذا يحقق
الاصغر حين ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ضرورة
... فكذا عين الاصغر ضرورة الاكبر وهو المط ثم انك لو تاملت ادنى
تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول فعند عليها مفصلة والله اعلم

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية وجودية لا دائمة	لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	خاصة مشروطة	مشروطة خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

اما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة امران اثنان ويشترط في الشكل الثالث بحسب الجهة
امر[ان] في كل واحد منها احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي
كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وذلك لانه لو استعمل الصغرى غير الضرورية والدائمة

وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع غير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص
من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة او الوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق
قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان
الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم وانما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او
مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من السبع المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع عقد الضرورة السلب لكان اختلاطها

مع الدوام السلب التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة
غير منتج لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل
رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع
سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود
دائما امتنع الايجاب ويلزم من عدم انتاج الاختلاط عدم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص انما
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة
وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين
في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزءيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع شيء انتاج
احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم
يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة فان كان المنتج منها قياسا واحدا
كان منتج القياس بسيطة والا تركب النتائج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية

والنتيجة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا
له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب قال والشرائط الاول ان الاختلاطات المنتجة في هذا
الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
تسعة وستين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى
في ستة كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغريين مع الدائمة
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان
يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة او لا يصدق فان لم يصدق
الدوام والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او
وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما

والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس لينتج بعض ج ا بالا
طلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس
ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هاهنا يظهر ان السالبة
الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فيما ليس
او بكذا انحصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب المط ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة و
كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد الوجود منافيا لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها

لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة فلا انتاج في هذا
الشكل اما حيث الضرورة من الصغرى فلان المعدران الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كان فيهما ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها وهي معدمه
اوى الاختلاط من مشروطتين او وقتيتين ومشروطة والضرورة فيهما لم تعد
الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الوسط فيهما ضرورى الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الا
وسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان
ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر في
بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن
الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل
نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

خاتمه تيسر مشتبهء بعض ذكر اولنه وغى وجه اوزره ابداسه بولونور كوره

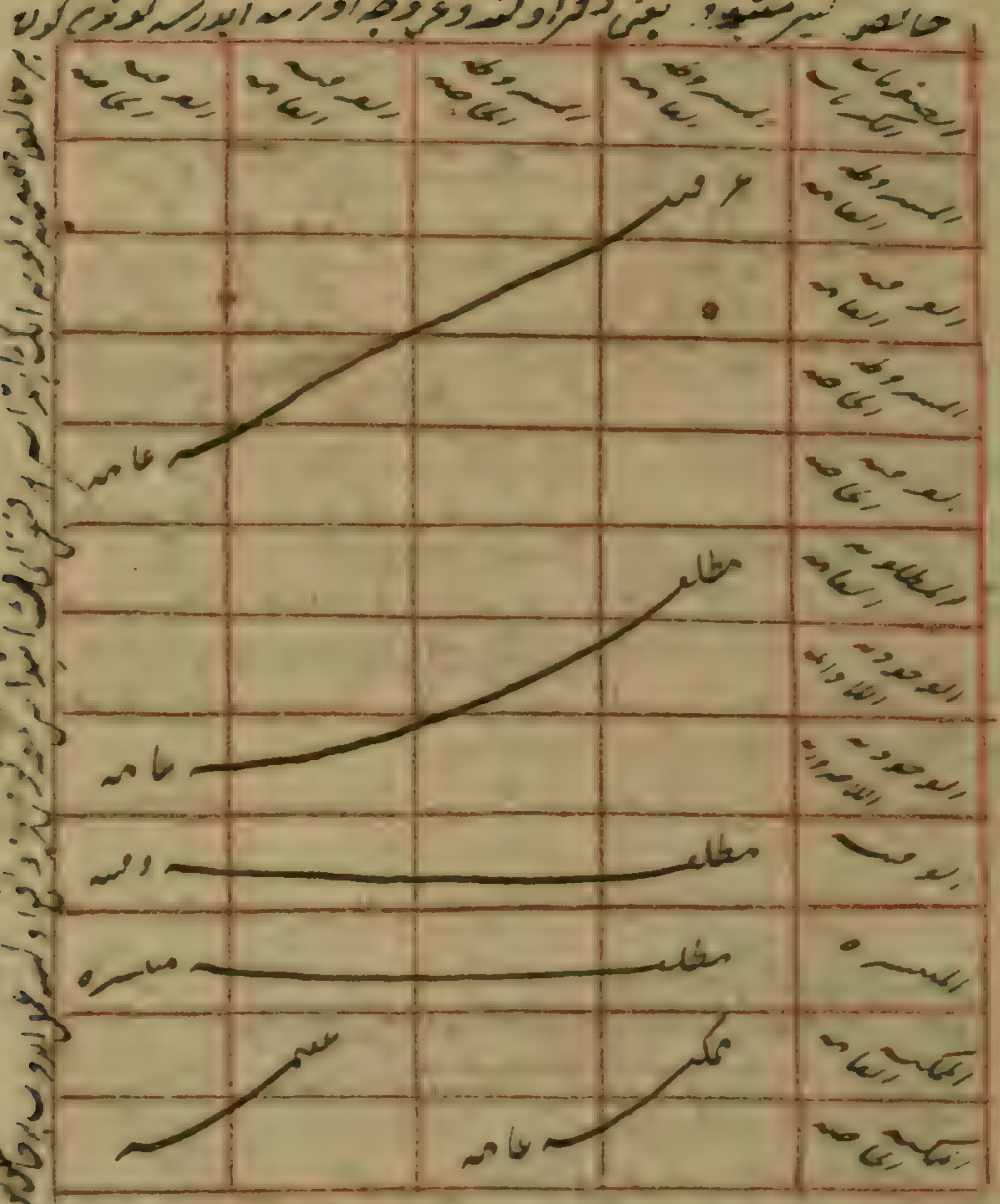

الثالث واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اذ به يرتد الشكل
الثالث بحسب الجهة اى يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والا
وسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يتعدى الى الاصغر بالفعل

على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا ركب الحمار دون الفرس فيصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلا يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الاثنا وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلث واربعين فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع اولا يكون فان لم يكن بل احدى الست الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في الانتاج لان ايجاب الصغرى شرط في هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل الاختلاطات في القسم الثاني في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	السالبة الكلية	الموجبة الكلية	السالبة الكلية	الموجبة الكلية
الضرورية				
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		مطلقة لا دائمة
المطلقة العامة	مطلقة		اجو	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لا دائمة

مطلقة

مطلقة لا دائمة

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب

الانعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى و
على كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل انسان مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار انسان
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدقنا الاختلاط مع حقية الايجاب
واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو قلنا الكبرى
قولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط
الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان احدى السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون الصغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما
وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كان الصغرى في هذا الضرب

66

سالبة وقد بين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة
فسقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى الوقتيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها
فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف مضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان الشارح في
الشرط الثاني والثالث انما لم يتبين منها امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظهر بصورة بعض بل علله الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان في هذا الضرب انما يبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد فيه من شرطين احدهما ان تكون
الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثالث ليحصل النتيجة
وشرطه انه اما ان يصدق الدوام على صغراه او تكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب يجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه يصدق عليه
العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب لترجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدل احدهما بالاخرى انتجتا

سالبة خاصة لبطل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فتصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن هاهنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما
يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه
قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكس السالبة على شرط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل
الثالث واما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في
فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشرائط وهو عدم استعمال
الممكنة في صغرى الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهو الحاصلة من ضرب الموجهات

العقلية الاحدى عشرة في بعضها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الضروريتين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الضرب المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي
الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الضرب الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل
من الضربين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان العكس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى ومع الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى مجردا عن قيد
اللادوام بيان الكل بالرد الى الكون في المطلقات وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما
ذكر من الطرق كانت نتائجها تلك الاشكال بعينها في
السادس والسابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

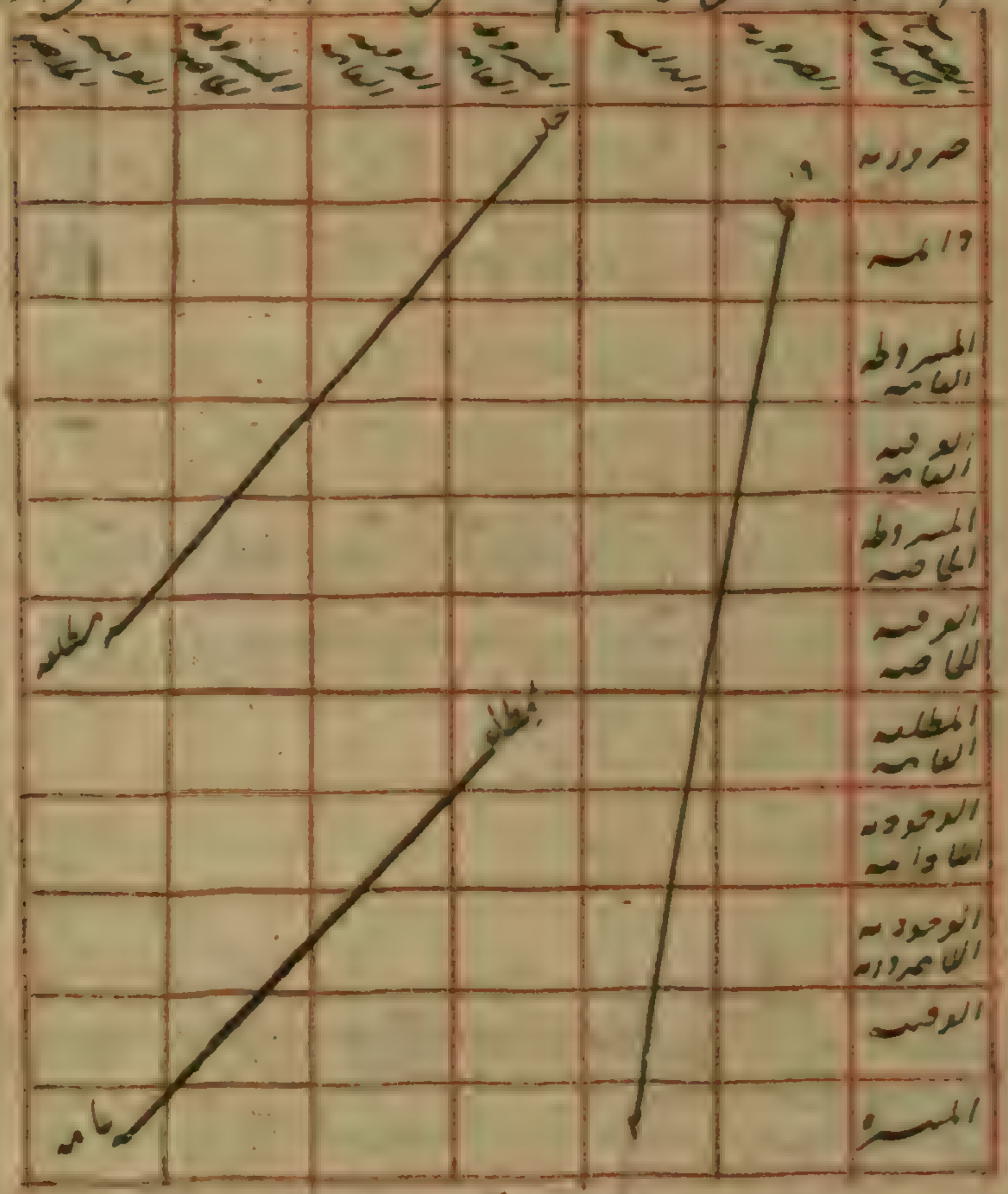

جدول السادس والثالث

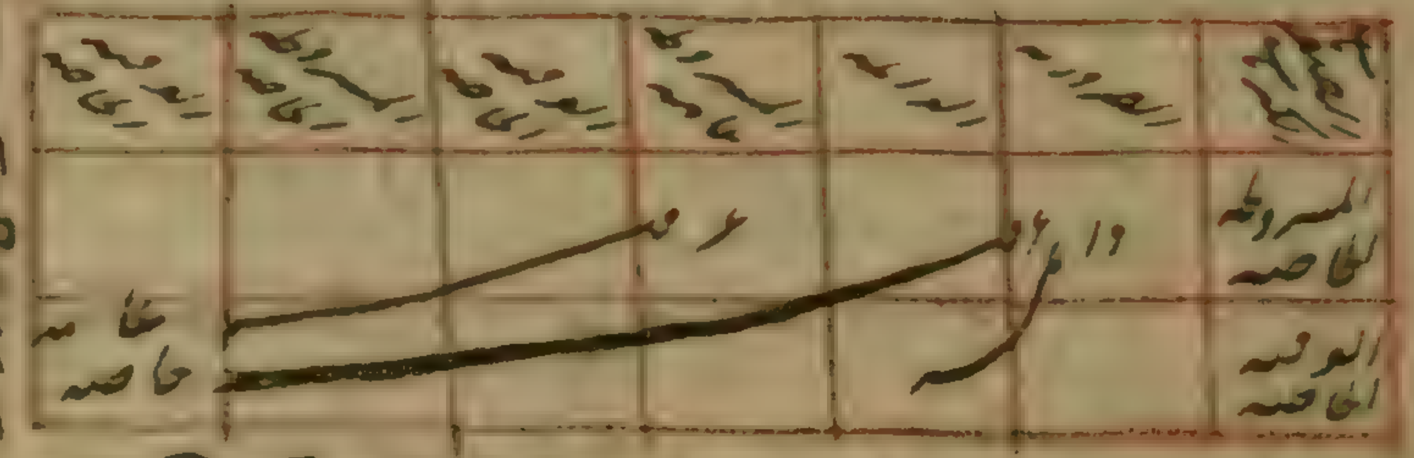

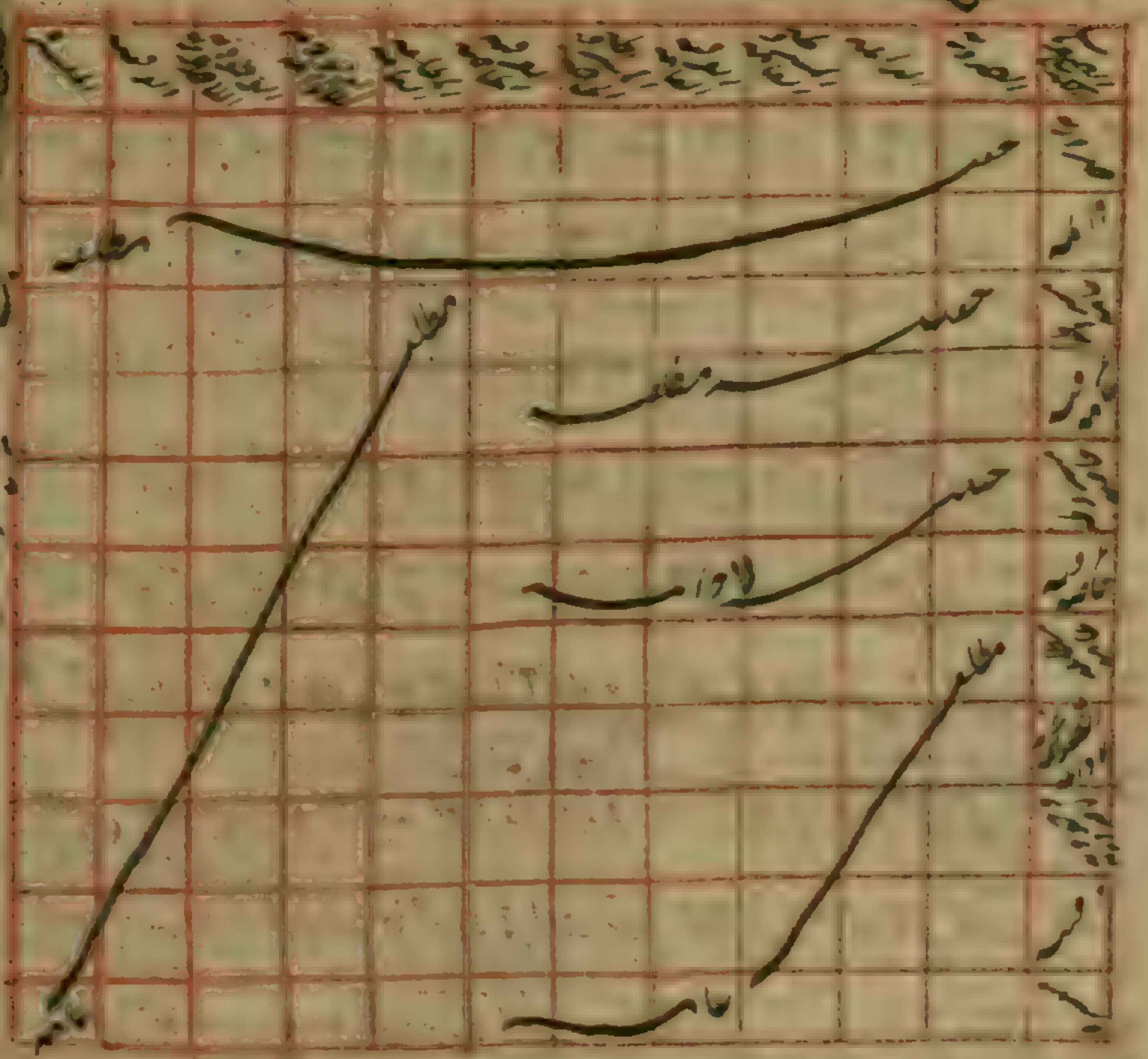

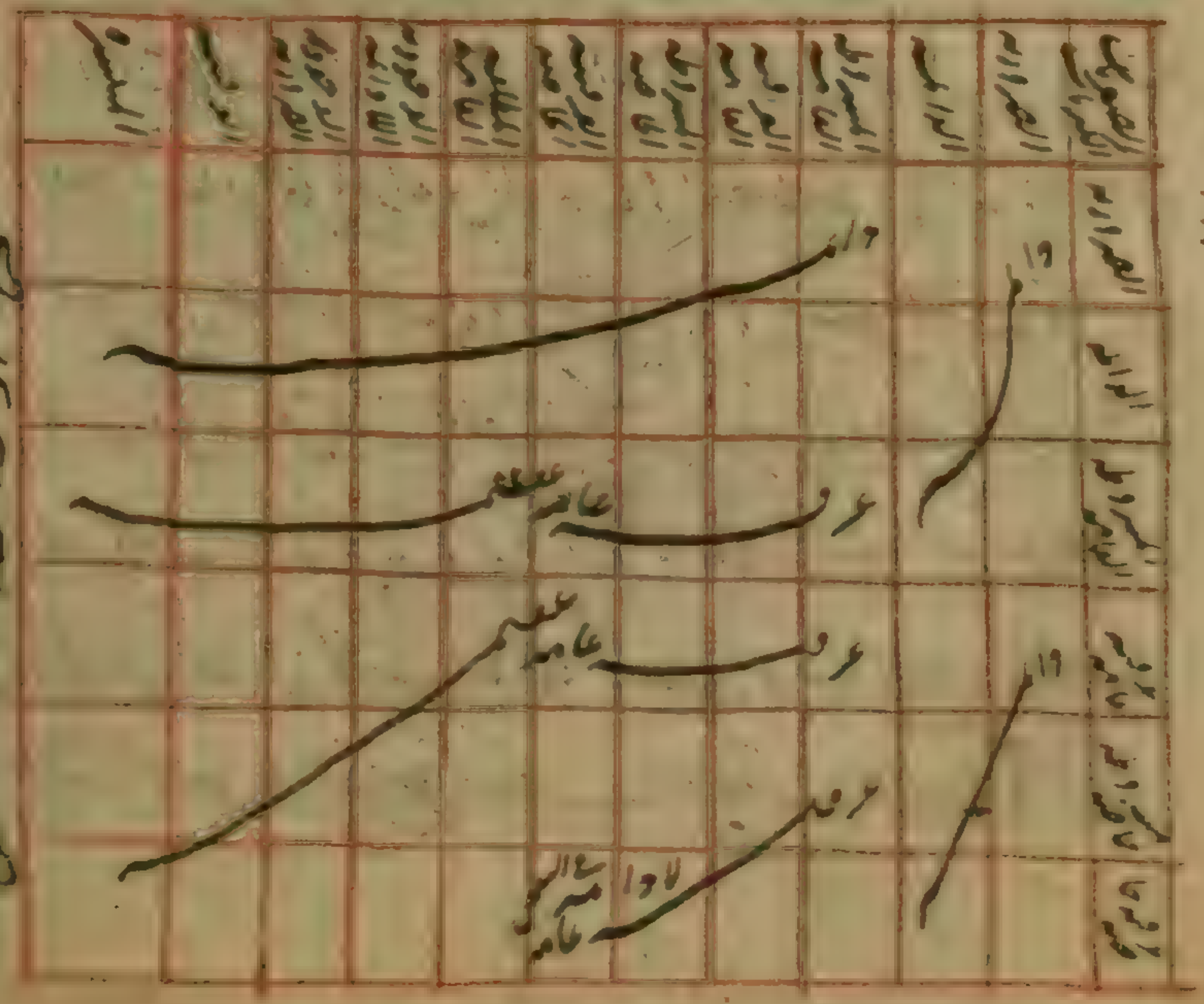

جدول الضرب السابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	حينية						مطلقة				
[illegible]						لا دائمة					عامة لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات

أقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب

من الحمليات سواء تركب من الشرطية المحضة او من الشرطيات والحمليات

واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية

ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب

من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما كمقدم المقدم

وتاليه او تالي التالي او مقدمه واما في جزء غير تام منهما كجزء من المقدم والتالي

واما في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن المطبوع

منها الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد

فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا

في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان أ ب

فج د وكلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان أ ب فهـ ز وان كان تاليا فيهما

فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان أ ب فج د وليس البتة اذا كان

هـ ز فج د فليس البتة اذا كان أ ب فهـ ز وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث كقولنا كلما كان

ج د فأ ب وكلما كان ج د فهـ ز فقد يكون اذا كان أ ب فهـ ز وان كان

مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د

فأ ب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان أ ب فهـ ز وشرائط

انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى

الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه

ثمانية لانه كان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة

الجزئية مع غيرها في الحمليات وكذلك حال النتيجة في الكلية والجزئية

فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني

سالبة كلية وهلم جرا الى القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات

أقول القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلتين

وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما

او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى لكن المطبوع

من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط

انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا

دائما اما كل أ ب او كل ج د ودائما اما كل د هـ او كل و ز ينتج اما كل

او كل ... او كل ... لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي الثالث
وهما كل ... وكل ... وعن احدى الاوسطين اى عن كل ... وكل
... وعن احدى الاخريين اى عن كل ... وكل ... فانه لما كان المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الطرف المشارك فالواقع هو من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهو الجزء
الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمنفصلة ... القسم الثالث
من الاقسام الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة والحملية فيه اما ان
يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المنفصلة
او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية
الكبرى والشركة مع تالي المنفصلة وشرط انتاجه ايجاب المنفصلة ...
والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المنفصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي

والحملية كقولنا كلما كان ... فكل ... وكل ... ينتج كلما كان ... فكل ...
لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على كل
التقادير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيهما
بين التالي والحملية فان القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة ...
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها ومعنى القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والغرض ان كل واحد من
الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ... اما ان يكون التاليات
من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما الاول
فتاليفات التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ... اما ... واما ... واما ... وكل ...
وكل ... وكل ... ينتج كل ... لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي واحد يعرض صدقه من اجزاء المنفصلة

اتباع اختلاف التاليفات النتيجة

يصدق مع ما يشاركه من المقدمات ويتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت
نتائج التاليفات محتملة ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ر وكل د ر وكل ه ر ينتج كل ج اما ر واما ر واما ر فلا بد
من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الى ان
يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ج ب او
كل ج د وكل ب ه ينتج اما كل ج ه او كل ج د لان المنفصلة لما كانت
مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها النتيجة
القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والشرطية منها اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر فهذه
ثلاثة اقسام اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى
قسمين لان المنفصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما تكون المنفصلة صغرى والمتصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما تكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة

[margin: وكل ب ح صح]
[margin: المتصلة صح]

71

الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و
يمتنع الاجتماع مع ه ز كليا او جزئيا فيكون ا ب يمتنع الاجتماع مع
ه ز كذلك لان الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو
نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه
يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه
يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو
يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر وعلى ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما
كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان ا ب فاما
كل ج ه او ج ز لانه كلما وجد ا ب كان ج د فالواقع حينئذ من المنفصلة
اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقديره كل ج ه وكل
د ز وهما ينتجان كل ج ز وان كان د ز فعلى تقديره ايضا يكون
الواقع اما كل ج ه او ج ز وهو المط كلام اجمالي في الاقترانات

يجب ان نعلم

[margin: والمنفصلة مانعة الخلو صح بجزئين يكون ... للطرفين ... استلزام ذلك المطلوب صح]
[margin: لان المنفصلة التي كانت مانعة الخلو وجب صدق احد طرفيها لان الطرفين لا يرتفعان معا صح]

الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات ولان الفصل

الرابع في القياس الاستثنائي قد مر ان القياس الاستثنائي

ما يكون الشيء او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من الشيء او نقيضها

اما مقدمة من مقدماته ونتيجة والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه

او هو من مقدمه والمقدمة التي هو او نقيضه يكون شرطية فالقياس الاستثنائي

يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات

لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار

موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه

ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع

الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس

ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة

فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية

السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد

لم يلزم من وجود وضع احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها

ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت

المتصلة

وتفصيل هذا الوضع ان يقال المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها عين تاليها لان العلم بصدق الاتفاقية

مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بالوضع لزم الدور او لان العلم بوجود تاليها

لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع وكذلك المنفصلة الاتفاقية لا ينتج لان العلم بصدق الاتفاقية

موقوف على صدق احد الطرفين كمانعة الخلو او كذبه كمانعة الجمع او بصدق احد الطرفين وكذب الآخر كمانعة الحقيقية

منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبه موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثانيها احد الامرين وهو اما كلية الشرط او كلية الاستثناء اي

حقيقية ومانعة الجمع — في المتصلة ومانعة الجمع

فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين من الاتفاقية لزم الدور او لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه

كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد

على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي

الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال

والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس

ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمه لكنه قدم زيد

مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس

نفس الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع

المقدم فاذا علمنا قد يكون اذا كان ا ب ج د وكان ا ب واقعا دائما

لم يلزم منه ذلك حصول ج د في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب دائما وقع دائما

واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما

وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون عدم ..... لا

ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع

مع ..... لما صح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا

معها مع الاوضاع المجتمعة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع

ان لم يكن [illegible]

الوضع او الرفع

وضع ح

لا يوجد ابدا مع ان اللزوم موجود دائما وهذا كقولنا كلما كان الله تعالى والخلاء كان الله تعالى وكلما كان الله تعالى والخلاء كان الخلاء ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الله تعالى كان الخلاء فاذا فرض ان الله تعالى والاكبر كان الخلاء والخلاء معدوم دائما والمقدم وهو كان الله ..... دائما

التحقيق في نفس الامر

او الرفع بحسب جميع الاوضاع المقدرة وليس كذلك بل هي مقدرة وبحسب
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم تجوز ان يكون اللازم
اعم منه انه يكون الاوضاع الغير المناسبة واقعة فيه
الاعم له بشرط لا يوجد الا مع وجود الملزوم واما وجد لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لاستثنائهما واما كما تعدد
فقولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم منهما انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة اي الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في
شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان
كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
انتج منها واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو منهما فيكون

73

لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء منهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني
فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا
ينتج استثناء عين شيء منهما نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الثاني
في لواحق القياس القول في القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه
او احدهما الى كسب بقياس او كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي

انتج دون الخلو

الخلو دون الجمع

قال وهو مركب ... توضيحه أنه يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول
علاقته بصدق الأصل لصدق نقيضه مع الأصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها
متصلة أخرى كذا كلما يصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ويقول لو لم يصدق بعض ج ب

فيما سبق وكما جاز صرح ساير تلك القياسات سمي موصول النتائج
لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د وكل د ه فكل ج ه ثم كل ج ه وكل ه ز فكل ج ز وإن لم
يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وإن كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه وكل
ه ز فكل ج ز قال ومنها قياس الخلف وهو ما يثبت المطلوب بإبطال نقيضه
وإنما سمي خلفا أي باطلا لا لأنه باطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلة وحملية
والآخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس
كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض مقدمة صادقة في نفس
الأمر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو
لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على أن كل
ب ا فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال والثالث الا
قول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته وإنما قال
في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات

وجب أن يصدق في العكس بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس
لزم لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم لهذه المتصلة
قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم
لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فهذه ينفي عدم صدق بعض ج ب بالفعل فتعين صدقه وقد حصل المطلوب
بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وكس علماؤنا وضمنا قياس الخلف في إثبات النتائج

74

كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لأن الإنسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا قال الرابع التمثيل
أقول التمثيل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الأول فرعا والثاني أصلا والمشترك علة
وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لأنه
مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وأثبتوا علية المشترك
بوجوه أحدها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما
يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما أما وجودا ففي البيت
وأما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون
التأليف علة للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو إيراد أوصاف
الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت إما التأليف أو الإمكان والثاني باطل بالتخلف لأن صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الأول والوجهان ضعيفان
أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلأن حصر العلة في
الأوصاف المذكورة ممنوع لأن التقسيم ليس مرددا بين النفي والإثبات

غير المردد بين النفي والإثبات

فجاز ان يكون العلة عدمًا وكذا ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها واما الخاتمة ففيها
بحثان الاول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من
جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات ومنها
مبادي اولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان
الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار
المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان بمجرد تصورهما سميت تلك
القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن
عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام

بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين و
كل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي قضايا حكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في
عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في
الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان
لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف الاوضاع من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة النفس نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه
من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة

فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان
تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليست
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها
قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا [illegible] في عبارته
مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا
في الذهن فهو برهان ان لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس قال واما الجدل فقياس
… من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وتشتهر بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة

كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما بما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما بما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
خلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واداتهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول
له قد ثبت هذا في اصول الفقه ولابد ان تأخذه هاهنا مسلما
والقياس المؤلف من المشهورات و[من] المسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه

اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصهم عنه بعقل قدسى كاهل العلم والزهاد وهى نافعة جدا فى
تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المشهورات وهى قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو
سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما تفعله
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهى القضايا تخيل بها فتتأثر النفس
منها قبضا وبسطا نفرا او ترغيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف
او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم فى امور غير محسوسة واما فى الامور المحسوسة فان حكم
الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء و
قبح الشوهاء ... وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات ما حكمها

77

لانه واجب الوجود موجود ليس بمشار اليه

كاذبا كما يحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهى منجذبة اليهما مسخرة
لهما حتى ان احكام الوهميات ... عند ناس الاوليات ولولا دفع
العقل والشرع وتكذيبهما لاحكام الوهم بقى التباسها بالاوليات
ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل فى المقدمات
المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل
فى ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم
فائدتها معرفتها للاحتراز عنها ... والمغالطة قياس فاسد صورة او مادة
والمغالطة فساد ما اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان
يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة ويشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا

[illegible]

لصوت الفرس المنقوش على الجدار إنها فرس وكل فرس صهال
ينتج أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان
وفرس فهو فرس لينتج أن بعض الإنسان فرس والغلط فيه أن
موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه
إنسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الإنسان
حيوان والحيوان جنس لينتج أن الإنسان جنس وربما يقع الغلط
لقولنا الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للإنسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للإنسان ووجهه أن الكبرى
ليست بكلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة
جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب
فساد المادة نظر لأن الفساد فيه ليس إلا لاختلال شرط الإنتاج الذي
هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة إن
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وإن قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

قال الشيخ الخاتمة في أجزاء العلوم أقول أجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادي ومسائل أما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وقد يكون واحدا
كالعدد للحساب وقد يكون أمورا متعددة ولا بد من اشتراكها في أمر ملاحظ
بينها صاحب العلم كموضوعات المنطق فإنها تشترك في الإيصال إلى
المجهول وإلا لجاز أن يكون العلوم المتفرقة علما واحدا وأما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي إما تصورات أو تصديقات أما التصورات
فهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية وأما التصديقات
فهي إما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير
المساوية لشيء واحد متساوية وإما غير بينة بنفسها فإن أخذت مع تسليم
لها بحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت مصادرات كقولنا
لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءا من العلوم على حدة نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو
ليس من أجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وإن أريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
على الاستقلال وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في
العلم إن كان كسبية وكلها موضوعات ومحمولات أما موضوعها

فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة
وهي عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيته قائمتان
او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل و
بالجملة فهي اما موضوعات العلم او انواعها او اعراضها الذاتية او
انواعها واما محمولاتها فهي الخواص الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان
يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون والبين مطلوبا
بالبرهان لان الاولوية الثبوت للشيء ولنكتف بهذا آخر
ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواهب الفتوح

يعني كون المقدار وسطا في النسبة ان يكون
نسبة العدد الى العدد الذي فوقه كنسبة
العدد الذي تحته الى نفسه كالاربعة فانها
وسط في النسبة لان نسبتها الى الثمانية
نسبة الاثنين اليها وكذلك العشرة مع
الخمسة والعشرين فهذا المقدار الذي
وسط في النسبة يسمى ضلعا
في اصطلاح الحساب

يعني لا يكون في محمولات المسائل جزءا من موضوعاتها
لان المطلوب بالبرهان نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابا او سلبا ومتى كان المحمول جزءا من
الموضوع لم يكن نسبة الثبوت اليه
مكتسبة بالبرهان

بعض الاوراق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق
والمبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى وآله
مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح
الهدى وقد تم
الكتاب

بعون
الوهاب

تاريخ

80

قصد بقافية ذا العفو لا او

قضية

شرطية

حملية

منفصلة

متصلة

سالبة

موجبة

موجبة

سالبة

موجبة

سالبة

فلا [illegible] الاسم [illegible] واذا استعمل الظرف بمعنى [illegible] حصول [illegible] ما اضيف اليه
فلا جزم به [illegible] يكون [illegible] الوجود كقوله واذا [illegible] او اذا
[illegible] في [illegible] الخلاف